ثم كم من ملك يتوعد على لمنع قبول الصلاة بمعصية
تتطرق الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد
كالمشتري في وقت النداء وغيره **المثار الرابع** الاختلاف
في الادلة فان ذلك كاختلاف في السبب لان السبب
سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل
والحرمة هو سبب في حق المعرفة ومالم يثبت في معرفة
العبد فلا فايدة لثبوته في نفسه وان جرى سببه
في علم الله تعالى وهو اما ان يكون لتعارض ادلة الشرع
او لتعارض العلامات الدالة او لتعارض المشابهة
القسم الاول ان تتعارض ادلة الشرع مثل
تعارض عمومين من القران او السنة او تعارض
قياسين او تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث
الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب او الاصل المعلوم
قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الخطر
وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ
ولكن الورع تركه واتفاقوا على وضع الخلاف بينهم في الورع
في حق المفتي والمقلد فان كان المقلد يجوز له ان
ياخذ بما افتى به مقلده الذي يظنه افضل علما بدينه
ويعرف ذلك بالتسامع وبالقرائن ان كان لا يحسن
الظن فليس للمستفتي ان ينتقد من اظهر اوسعها
عليه بل عليه ان يجتهد حتى يغلب على ظنه الافضل

ثم يتبعه فلا يخالفه صلاوان افتى له امامه بشيء ولا
امامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من
الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده
الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالو
لم الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل اشيا
لا يقدمون عليها قط تورعا منهم وحذرا من
الشبهة فيها ولنقسم هذا ايضا على ثلاث مراتب المرتبة
الاولى ما يتاكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما
يقوي فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب
فيه ويظهر وجه الاخذ عليه فمن المهمات التورع
عن فريسة الكلب المعلم اذا اكل وان افتى المفتي بانها
حلال لان الترجيح فيه غامض وقد اخبرنا ان ذلك
حرام وهو قياس قول الشافعي ومما وجب للشافعي
قول جديد موافق لمذهب ابي حنيفة وغيره من
الائمة كان اتباعه في الورع فيهما وان افتى المفتي
بالمقول الاخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية
وان لم يختلفوا فيه قول الشافعي لان الاية ظاهرة في ايجابها
والاخبار متواترة فيها فانه **قال صلى الله عليه وسلم**
قال لكل من سالم عن الصيد اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فكل وتقل ذلك عن الكثرة
وقد شهد الذبح بالتسمية وكل ذلك يقوي دليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)